

الاستحسان وعدم الاحتفال باهل البيت لغيرهم على ما سئلنا
 لمخ مطلقا وهذه كما قال كثير من المصنفين في علم وفنائه
 الا حواله الى حديثه وانقضى افتناوه على خلاف فتوا عبد المذنب
 لما ذكره من امره فقالوا احسنه لو كان المشايخ حيا لا يفتي
 به وقالوا بما يعلم ذلك من له اطلاع كثير على كتب الفقه
 فان قيل ليس الفقه بهذا الافتاء هامة لا هل
 البيت بل انما ههنا ظهير حكم الشرع الذي هو جليل لمعالي
 الدين جواسم ثم لا يكون اظهير را حكم الشرع الا بالادلة
 الواضحة وتكون نقلا لا دلالة مقصود في الدواعي وفي صواعق
 يقال جليا لمصالح وقد علم ما تقدم ان استدلال صاحب
 الافتاء بذلك المصنف بالوجه الذي ذكرناه هو استدلال في
 غير محله فلا يصح بذلك اظهار الحكم الشرعي ولا جليا
 لمصالح بل يصير عكسها كما قد وضع ذلك على المشرك
 فهو ممنوع ايضا لعدة المقترحة في المذهب ان در المذهب
 ادرك من جلب الكمال واي مفسدة في الدين اعظم من ايقاع ذلك
 وحلها على اجماعه على نكاح الشرائع ومن اين اهل بيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بذلك فمستثنى هذه المقاصد كلها ههنا فقام
 صاحب الافتاء على افتائه ورضاه به فمن جملة قراءه
 المذهب ان الرضى بالشيء رضا بما يشاء عنه والرضى به
 الثاني ان صاحب الافتاء قد خالف ما افق به ساداتنا
 العلويون القائلون بعدم اجواز مطلقا وهم من العلماء المحققين
 من اهل العلم الظاهر والباطن المار فيه كتاب الله وسنة
 رسوله وهم من القدرة والاسوة اذ منهم من الفقه والصلح
 والاطباء والاوليا من لا يسوع لنا ان تحالفهم فيما اسسوه
 ودر جوابه ولهم اختارات وانظار لا مطلع للفتنة في ادراك
 اسرارها ولذا خذ بقولهم وقرط على نفسهم علماء الاقطار
 والامصار في كل عصر الزماننا هذا فاعلم ان علمهم منعته
 تحفي على الطرق والمفتي كما افق به شيخنا السيد عبد الله بن عمر بن
 وكيف لا وهم المعنوت والا حاديه الاثنية هذه فقد روي

والنزدك

والنزدك انه صل الله عليه وسلم قال اني تارك فيكم التعلوه وفي
 رواية اخرى تارك فيكم ما انتم تتركون من كذا فقلت بعدى احدهما
 اعلم من الاخر كذا بسم عز وجل جيل محدود من الناس الى الارض
 وعز كذا اهل بيتي وكن يفتقر حتى يردوا على ارضهم فانظروا كيف
 تخلفوني فيها قال الشيخ بن حجر في الصواعق بعد ايراد هذا الحديث
 وسمى الفرات واهل بيته ثقلان لان الثقل كل نفس ظهر صورت
 وهما كذلك اذ كل منهما معدن للعلوم الدينية والحكم العلية
 والا حلام الشريعة ولذا حث على الافتاء والتحكيم وفي رواية
 فلا نفوسها فتعلموا ولا تقصدوا عنها فتعلموا ولا تعلموا
 وتعلموا منها فانهم علم منكم قال الامام بن محمد
 الصواعق والمراد بالتعلم من العارفين منهم بكتاب الله وسنة رسوله
 صل الله عليه وسلم اذ هم الذين لا يفترون كذب الله تعالى حتى يردوا
 ارضهم وعزوا بذلك لان الله تعالى اذهب عنهم الرجس وطهرهم
 تطهيرا اه اذا علمت هذا ينظر فيك انه صاحب الافتاء
 مما لفت له الهوى والسادات الاحقاد ومخالفة لهذه الاية دينة
 الصعي في وجوب انسا علم والاخذ بقولهم مع ما تقدم مفاد انه قد
 شيبه بافتائه في جارة اننا سئلنا الاستحسان فيهم فاعترضه
 على من يقول بعدم جواز نكاح شريفه بغيره كما فيها بالنسبة
 مطلقا هذه الحقيقة اعترض عليهم لانهم هم القائلون بذلك
 فيما لبت شريفه من يكون منهم كسراب ينعيم هل يجوز ان ينسب
 ذلك اليهم او ينعيم رجوعهم على المعترف علمهم الرجوع
 الثالث ان الاحتجاج بن ذريح سدا على عرض الله عن ابنه ام كلثوم
 من سيدنا عمر بن الخطاب بن رضوانة فقدا جا براء عنه باجوبة من
 ذلك قوله العلامة الاستاذ في فتاويه قال وقاية ما فيه وقوة
 عقدها بالاجاب فاعلمها كما ناسر بان صحة العقد ثم خيرة
 اذا بلغت كما صرح به قوله الشافعي وان كان الاظهر خلافه
 امي ولد على هذا قول سيدنا عمر رضي الله عنه ما اردت الناقة ان
 اخرا ما قال وقد سمعت بعض منا يخبرنا اجاب بان عرض ابنه لما